

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

ولد المكاتبه فإن ادعت رجعت إلى الأب وقبل قول الزوج أنه غر ولو طلقها أو ماتا ثم اطلع على موجب خيار فكالعدم وللولي كتم العمى ونحوه وعليه كتم الخنا والأصح منع الأجدم من وطء إمائه وللعربية رد المولى المنتسب لا العربي إلا القرشية تتزوجه على أنه قرشي فصل في خيار الأمة ولمن كمل عتقها فراق العبد فقط بطلقة بائنة أو اثنتين وسقط صداقها قبل البناء والفراق إن قبضه السيد وكان عديما وبعده لها كما لو رضيت وهي مفوضة بما فرضه بعد عتقها لها إلا أن يأخذ السيد أو يشترطه وصدقت إن لم تمكنه أنها ما رضيت وإن بعد سنة إلا أن تسقطه أو تمكنه ولو جهلت الحكم لا العتق ولها الأكثر من المسمى وصادق المثل أو يبينها لا يرجعي أو عتق قبل الاختيار إلا لتأخير لحيض وإن تزوجت قبل علمها ودخولها فات بدخول الثاني ولها إن أوقفها تأخير تنظر فيه فصل في الصداق وهو الركن الخامس الصداق كالثمن كعبد تختاره هي لا هو وضمانه وتلفه واستحقاقه وتعيينه أو بعضه كالبيع وإن وقع بقله خل فإذا هي خمر فمثله وجاز بشورة أو عدد من كابل أو رقيق أو صداق مثل ولها الوسط حالا